

No.:
Date: / / 20العدد:
التاريخ: ٥٨/٨٠٢ / / ٢٠

١٢٥٨١

٢٠١٨/٦/٥

إلى / محافظة الديوانية / هيئة الاستثمار / قسم الإداري والمالي / شعبة الافراد

م / تسريع العنوان الوظيفي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١٠٤٧/٧ في ٢٠١٨/٤/١٩

ان ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٧٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويكون الى المرتبة (الاولى) من الدرجة التي تقع فيها الوظيفة الاعلى التالية للوظيفة التي يشغلها الموظف وبعد توافر شروط الترفيع المنصوص عليها بالبند (ثانياً) من المادة (٦) اعلاه وان موضوع الموظف الحاصل على شهادة اعلى اثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ حيث تضمنت الفقرة (د) من البند (ثالثاً) من المادة (١) منه (يمنح عنواناً وظيفياً لكل سنتين اعتباراً من تاريخ تخرجه وصولاً الى درجته التي كان عليها قبل اعادته تسكينه).

وان النص واضح بالاشارة الى (وصولاً الى درجته) ولم يتضمن الاشارة الى المرتبة التي كان يشغلها الموظف ولاسيما ان المراتب السابقة نالها الموظف في ضوء عنوانه وشهادته الادنى .
وصدرت الضوابط المعممة بكتابنا المرقمين ١٥٢١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٥ و ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ لتسهيل تنفيذه متضمنة التأكيد على النص اعلاه .

وحيث قضى البند (خامساً) من اعمامنا المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٥/٨/٣ (ان من رغب بأحتساب الشهادة الاعلى التي حصل عليها اثناء الخدمة يستحق راتب الحد الادنى من الدرجة التي سكن فيها اعتباراً من تاريخ تخرجه) وان ترفيع الموظف يكون الى راتب المرحلة (الاولى) من الدرجة المرفع اليها وذلك لان القانون المذكور جاء استثناء من الاصل حيث جعل ترفيع الموظفين الحاصلين على شهادة اعلى اثناء الوظيفة كل (سنتين) وصولاً الى الدرجة التي كان يشغلها الموظف وبالتالي فإنه يكون قد اعطى امتيازاً للموظف المشمول به واصبح في حال افضل من الموظف المعين على اساس نفس الشهادة حيث يقتضي ترفيعه الى الوظيفة الاعلى بعد اكمال المدة الاصغرية المطلوبة للترفيع كحد ادنى وبعد توفر شروط الترفيع الاخرى المنصوص عليها بالمادتين آنفتي الذكر .

ونود الإشارة إلى المادة (٣٦/ب) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٦/